

Distr.: Limited
29 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، إستونيا، ألبانيا، أندورا*، أنغولا*، أوروغواي*، أوكرانيا*، أيرلندا، إيطاليا*، باراغواي، البرتغال، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، بيرو*، تايلند*، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، صربيا*، غواتيمالا*، فرنسا، فييت نام، قبرص*، كرواتيا*، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المغرب، النمسا*، هندوراس*، هنغاريا*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٩

الحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراره ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ يُذكر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم، وأحدثها القرار ١٧/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يؤكد مجدداً الحق الإنساني لكل فرد في التعليم المكثس في جملة صكوك، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

300615 010715 GE.15-10703 (A)



* 1 5 1 0 7 0 3 *

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٩ المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن التعليم من أجل الديمقراطية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بمنتدى التعليم العالمي لعام ٢٠١٥ الذي نظّمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إنشيو، بجمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والبنك الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبالإعلان الذي اعتمدته المنتدى المعنون "التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار مشكلة الهجمات على الطلاب والمدرسين والمدارس والجامعات، الأمر الذي يضعف أعمال الحق في التعليم ويتسبب في إلحاق ضرر شديد وطويل المدى بالأفراد والمجتمعات،

وإذ يستلم بالتأثير السلبي للنزاعات والأزمات على الأعمال الكامل للحق في التعليم، وبأن أكثر من ثلث أطفال المدارس في العالم، البالغ عددهم ١٢١ مليون طفل، هم في بلدان متأثرة بالنزاعات، مثلما يشير إلى ذلك تقرير عام ٢٠١٥ العالمي لرصد التعليم للجميع الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفي إعلان إنشيو،

وإذ يلاحظ بتقدير الجهود الجارية من أجل تعزيز حماية المدارس والجامعات من الهجمات، وإذ يلاحظ الجهود التي أفضت إلى مؤتمر أوصلو بشأن المدارس الآمنة الذي عقد يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من عدم تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع وما يتصل بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد العالمي، على الرغم من الجهود كلها التي تبذلها الحكومات والمجتمع المدني والمجتمع الدولي ومن التقدم الهائل المحرز منذ عام ٢٠٠٠،

وإذ يستلم بأن الأعمال الكامل للحق في التعليم للجميع هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وبأن هناك ضرورة في هذا الصدد لضمان أن يكون الحق في التعليم مركزياً في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يرحب باقتراح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الذي يتضمن هدف ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية إتاحة إمكانية الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، بغية تيسير أعمال الحق في التعليم والنهوض بالتعليم الجيد والشامل للجميع،

وإذ يرحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني لأعمال الحق في التعليم، بما في ذلك سن تشريعات مناسبة وفصل المحاكم الوطنية في القضايا ووضع مؤشرات وطنية،
وإذ يدرك الدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم،

١- يهيب بجميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، بغية ضمان الأعمال الكامل لهذا الحق للجميع؛

٢- يحث جميع الدول على أعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً بوسائل منها التقيد بالتزاماتها باحترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله بكل الوسائل المناسبة، بما يشمل اتخاذ تدابير كالتالي:

(أ) وضع إطار تنظيمي يسترشد بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان لصالح مقدمي خدمات التعليم، على أن يحدد هذا الإطار جملة أمور، منها القواعد والمعايير الدنيا لإنشاء المؤسسات التعليمية وتشغيلها؛

(ب) توسيع نطاق فرص التعليم للجميع بدون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات، والأطفال المهمشين والأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها التسليم بالأهمية الكبيرة للاستثمار العام في التعليم بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، وتعزيز المشاركة مع المجتمعات المحلية، والجهات الفاعلة المحلية والمجتمع المدني للإسهام في التعليم بوصفه صالحاً عاماً؛

(ج) ضمان اتساق التعليم مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما فيها المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) رصد مقدمي خدمات التعليم في القطاع الخاص ومساءلة الأشخاص الذين تؤثر ممارساتهم تأثيراً سلبياً على التمتع بالحق في التعليم، بطرق منها العمل مع الآليات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان، والبرلمانيين والمجتمع المدني؛

(هـ) تعزيز إمكانية حصول ضحايا انتهاكات الحق في التعليم على سبل الانتصاف والجرم المناسبة؛

(و) دعم أنشطة البحث والتوعية لتحسين فهم التأثير الواسع النطاق للاستغلال التجاري للتعليم على التمتع بالحق في التعليم؛

٣- يرحب بما يلي:

(أ) العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، ويحيط علماً بتقريره الأخير عن حماية التعليم من الاستغلال التجاري^(١)؛

(ب) أعمال هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإجراءاتها الخاصة في مجال تعزيز الحق في التعليم؛

(ج) الأعمال التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى صعيد المقرر؛

(د) الإسهامات المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة من أجل بلوغ أهداف جدول أعمال توفير التعليم للجميع وما يتصل بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤- يدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى ضمان أن تعزز خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الأعمال العالمي للحق في التعليم، بطرق منها وضع أهداف تعليمية محددة وقابلة للقياس وواقعية ومناسبة؛

٥- يؤكد من جديد الالتزامات والتعهدات باتخاذ خطوات فردية وأخرى عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما المساعدة والتعاون الاقتصاديان والتقنيان، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، بغية التوصل بصورة تدريجية إلى الأعمال الكامل للحق في التعليم بجميع الوسائل الملائمة، وخاصة باعتماد تدابير تشريعية ورصد مخصصات كافية في الميزانية لضمان إتاحة التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وغير التمييزي وتعزيز فرص التعلم للجميع؛

٦- يعرب عن استيائه من تفاقم الهجمات، بما في ذلك الهجمات الإرهابية، على المؤسسات التعليمية بصفاتها هذه وعلى طلابها وموظفيها، ويسلم بالتأثير الخطير لتلك الهجمات على الأعمال الكامل للحق في التعليم، ولا سيما بين النساء والفتيات، ويكرر إدانته بأشد العبارات لجميع تلك الهجمات؛

٧- يحث جميع الدول على امتثال مسؤولياتها بموجب القانون الدولي عن تعزيز حماية المدارس والجامعات، وكذلك المؤسسات التعليمية الأخرى، من الهجمات بمراجعة القوانين الوطنية لضمان تجريم تنفيذ الهجمات على المدارس والجامعات عند الاقتضاء، والتحقيق في

(١) A/HRC/29/30.

الهجمات على المدارس والجامعات، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، حسب الاقتضاء وبذل كل جهد ممكن لجمع بيانات موثوقة ذات صلة بشأن الهجمات على المدارس والجامعات وتقديم المساعدة إلى الضحايا، على أساس غير تمييزي، من أجل الأعمال الكاملة للحق في التعليم؛

٨- يسلّم بالجهود والمبادرات الجارية من أجل تعزيز حماية المدارس والجامعات من الهجمات، ويشجع الدول على مواصلة تطوير الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٩- يشجع جميع الدول على قياس التقدم المحرز في أعمال الحق في التعليم، بوسائل منها وضع مؤشرات وطنية كأداة هامة لأعمال الحق في التعليم ورسم السياسات، وتقييم الأثر والشفافية؛

١٠- يهيب بالدول الإسراع في الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الجنساني وجميع أشكال العنف في المدارس وغيرها من مؤسسات التعليم، وتحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال الحق في التعليم للجميع؛

١١- يقرّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى النظر في أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

١٢- يشجّع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، في حدود ولاية كل منها، على مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز الأعمال الكاملة للحق في التعليم على نطاق العالم وعلى تحسين التعاون فيما بينها في هذا الصدد بوسائل منها زيادة تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات؛

١٣- يشدد على أهمية إسهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والبرلمانيون في إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك إعماله عن طريق التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛

١٤- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.